

**ويؤخره لو مبيحا بخيار** اي لو اشترا عبد ابا محبا دفطرته علي من  
 يستقر اليه ملكه له محتاه اذا حرق الفطر والخيار باقا وعند فروع علي  
 من له الخيار وقال الشافعي علي من له الملك وقت الوجوه **بصنف** من  
 فوع علي انه فاعلي يجب اي يجب **صاع** من **برود** **ثقة** او **سوسو**  
**يقه** او **زبيب** وقال الذين كالشعير وهو رواية من ابي حنيفة  
 وقال الشافعي من الكل **صاع** او **يجب صاع** من **تيرا** و**شعير** وهو ثا  
**نية** او **طال** كل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة  
 او **طال** وثلاث رطل **صاع** منصوب علي الطرف اي يجب نصف صاع **صاع**  
**يوم الفطر** وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الاخر من  
 رمضان **فمن صان قبله** الفا للتفريع اي من صان قبل يومه لا يجب عليه  
 صرقة الفطر او **اسلم** الكافر بعد **ارول** **بعدة** اي بمديومه **لا يجب**  
 عليه صرقة الفطر **وصح** اذا صرقة الفطر **لو قدم** علي الوقت مطلقا  
 وعند خلق ابن ابي جوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقبله  
 يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقبل في العشر الاخير منه وعند  
 الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها الا لا نحية **او اخر** اي اخر من يوم  
 لا يسطر وان ملالة الردة **وصح** الا ادمه وعند الحسن بسقطه بسطي  
**يوم الفطر** **كنا** **سب الصوم** انما ذكر الصوم بهذا الزكان افترا  
 بالعتة وهو في اللغة الامساك قال الشافعي قيل صيام وخيل غير صالحة  
 تحت العجاج واخرى تفلك اليها اي مسكة عن الصلوة وغير مسكة وفيه  
 الشرع

الشرع هو تركه الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الي  
**الفروب** **بينية** اي تركه الاكل بينية من امله بان يكون مسلما عاقل  
 بالفاطه من حبس ونفسا وقال زفر صوم رمضان يتلادي بغير نية  
 من الصحيح المقيم **وصح** صوم رمضان وهو فرض جملة خالية او معتز  
 صنة وصوم **النذر العين** كما اذا قال الله علي ان اصوم شهرا رجوا  
 نجاه من ارجب من سنة كذا وهو واجب وصوم **النفل** **بنية** اي صح  
 هذا الصيام بنية **من ابي** اي ما قبل نصف النهار والبراد نصف  
 النهار ونصف النهار الشرع وهو من طلوع الفجر الي الضحوة الكبدية وقبله  
 ذاصم رمضان بنية اي ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشتر التبييت في  
 النفل ايضا وقال الشافعي بشرط في صوم الفرض التبييت وفي النفل  
 يصح بنية بهذا الزوال **وصح** صوم رمضان والنذر والنفل **بمطلق النية**  
 بان يقول نويت ان اصوم عند انحسب لم يتعذر فرضه وغيره وفي احد  
 قول الشافعي لا يصح بمطلق النية **وصح** صوم رمضان والنذر بنية **النفل**  
 مطلق بان يقول نويت ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون من النفل وكل  
 ما كان علم انه يوم رمضان فنوي النفل لم يكون نيا ما ان لم يعلم صح عن  
 النفل وملا الشافعي لا يصح بنية النفل **وما بقي لم يجز الا بنية مبينة**  
 من التبييت وهو مبنيك المفعول قوله وما بقي اي صوم القضاء وكذا  
 رة والنذر الذي هو غيره **بني** لا يصح الا بالتبييت ثم قال انما بان يجب  
 عليه النية لكل يوم او قال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة

كذا